




القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين



المادة الأولى

التعريفات

1. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1433/7/9هـ وتعديلاتها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/109) وتاريخ 1441/8/22هـ، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام.
2. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية-أيـنما وردت في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون وعمليات التدريب والاختبارات في الأمانة العامة للهيئة.
المتدرب: المسجّل في الاختبارات والدورات التدريبية التي تقيمها الهيئة.

المادة الثانية

الهدف من اختبارات شهادة الزمالة والدورات التي تقيمها الهيئة

تهدف الاختبارات والمناقشات المقررة في مسارات الحصول على شهادة الزمالة؛ لقياس كفاءة الأعضاء والمتدربين من حيث المعرفة النظرية، والقدرة على تطبيقها بمهارة، ومدى إدراك المسؤولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين على الراغبين في الحصول على شهادة الزمالة التحلي بها، كما تهدف الدورات التي تقيمها الهيئة؛ لتطوير مستوى المتدربين إلى المهنة، وإيجاد الجدارات التعليمية والمهنية والفنية المؤهلة لمهنة التقييم.

شروط منح شهادة الزمالة

يشترط لمنح شهادة الزمالة أن تتحقق في المتقدم لها الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات المعتمدة بحسب كل فرع من فروع التقييم وفقاً لما تحدده لائحة عضوية الهيئة، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.
2. اجتياز جميع اختبارات شهادة الزمالة بحسب كل فرع من فروع التقييم.
3. تحقيق ساعات الخبرة المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة، على أن تمثل ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من أعمال التقييم ما نسبته (50%) خمسون بالمائة منها على الأقل، وتتكون ساعات الخبرة المطلوبة بحسب كل فرع من فروع التقييم من الآتي:
 - أ- فرع تقييم العقارات: الحصول على ما لا يقل عن (3000) ثلاثة آلاف ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - ب- فرع تقييم المنشآت الاقتصادية: الحصول على ما لا يقل عن (2000) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - ج- فرع تقييم الآلات والمعدات: الحصول على ما لا يقل عن (2000) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - د- فرع تقييم أضرار المركبات: الحصول على ما لا يقل عن (3500) ثلاثة آلاف وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
4. اجتياز المقابلات التي تحددها الأمانة العامة؛ للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

اختبارات شهادة الزمالة

تتكون اختبارات شهادة الزمالة في كل فرع من فروع التقييم من الآتي:

أولاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم العقارات: وتتضمن اجتياز أربع مستويات، وهي كالآتي:

1. المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة التقييم العقاري في المملكة، ومبادئ وإجراءات التقييم العقاري الأساسية.
2. المستوى الثاني: ويتضمن التقييم العقاري باستخدام أساليب التقييم الرئيسية، ودراسات السوق وأعلى وأفضل استخدام، والأنظمة العقارية ومبادئ التخطيط الحضري والاستدامة.
3. المستوى الثالث: ويتضمن الطرق المتقدمة في التقييم العقاري، ودراسات في اقتصاديات الأراضي وتحليل التمويل والاستثمار العقاري، ومبادئ المحاسبة والضرائب العقارية.
4. المستوى الرابع: ويتضمن تنفيذ مشروعات متكاملة لتقييم العقارات التجارية، والتخصصية، ومناقشتها.

ثانياً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية: وتتضمن اجتياز أربع أو ثلاث مستويات بحسب الأحوال، وهي كالآتي:

1. المستوى التأهيلي: ويتضمن المفاهيم الأساسية في العلوم المالية، وهو مستوى متطلب على غير الحاصلين على درجة البكالوريوس في التخصصات المالية والاقتصادية والمحاسبية وإدارة الأعمال.
2. المستوى الأول: ويتضمن مفاهيم وأدوات ومبادئ تقييم منشآت الأعمال، ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم منشآت الأعمال في المملكة، وتطبيق أساليب التقييم الرئيسية.
3. المستوى الثاني: ويتضمن تقييم منشآت الأعمال ونمذجة التقييم ومواضيع متقدمة في تقييم منشآت الأعمال.
4. المستوى الثالث: ويتضمن تقييم الأصول غير الملموسة، وتنفيذ مشروعات تقييم متكاملة ومناقشتها.

- ثالثاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات: وتتضمن اجتياز ثلاث مستويات، وهي كالآتي:
1. المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم الآلات والمعدات في المملكة، ومبادئ تقييم الآلات والمعدات وأساليب التقييم، ومفاهيم عامة عن الورش وإجراءات تقييمها.
 2. المستوى الثاني: ويتضمن تقييم الآلات والمعدات في الصناعات الشائعة.
 3. المستوى الثالث: ويتضمن تقييم الآلات والمعدات في الصناعات المتخصصة، وتنفيذ مشروعات تقييم متكاملة فيها ومناقشتها.

- رابعاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات: وتتضمن اجتياز مستويين، وهي كالآتي:
1. المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم أضرار المركبات في المملكة، وتصنيع وتصميم هيكل المركبة ومبادئ السلامة والصحة المهنية.
 2. المستوى الثاني: ويتضمن تقدير قيمة الإصلاح حسب عمليات الإصلاح والتقنيات اللازمة لإعادة بناء المركبة، وتحليل وتقدير أضرار التقنيات المتقدمة في المركبات.

المادة الخامسة

تنفيذ اختبارات الزمالة

تتولى الأمانة العامة للهيئة اعتماد المحتويات العلمية والاختبارات والمناقشات لمستويات الاختبارات المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذه القواعد، وتشكيل لجان المناقشة وتحديد واجباتها ومكافآت أعضائها، ووضع قواعد وإجراءات أعمالها، والأمانة العامة وضع المحتويات التدريبية لهذه المستويات، وتقديمها وفق الضوابط المنصوص عليها في هذه القواعد، وتعديل موضوعات المستويات وآلية اختبارها بما يتواءم مع مستجدات المهنة محلياً ودولياً.

المادة السادسة

إقامة الاختبارات والدورات التدريبية

1. تعلن الإدارة المختصة الخطة السنوية للاختبارات والدورات التدريبية وما يطرأ عليها من تعديلات على الموقع الرسمي للهيئة.
2. يفتح التسجيل في الدورات التدريبية والاختبارات قبل إقامتها بمدة كافية، وللمتدرب الاختيار بين حضور الدورة التدريبية والاختبار، أو حضور الاختبار فقط.
3. للإدارة المختصة عقد الاختبارات وإقامة الدورات التدريبية؛ بناءً على الطلبات المقدمة من المدربين المعتمدين لدى الهيئة، أو الجهات الأخرى، ويخضع قبول هذه الطلبات إلى تقدير الهيئة، وتوفّر المتطلبات والحد الأدنى من المتدربين لدى الجهات الطالبة، وذلك بحسب ما تحدده الإدارة المختصة.
4. للهيئة إقامة الدورات التدريبية عبر الوسائل الإلكترونية، وتضع الإدارة المختصة الضوابط والسياسات المتعلقة بهذه الدورات.
5. للهيئة تقديم المستويات المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذه القواعد أو بعض موضوعاتها، للجهات الحكومية أو الخاصة؛ ويطبق بشأنها الأحكام الواردة في هذه القواعد، وتضع الإدارة المختصة السياسات اللازمة لإقامة هذه الدورات والتسجيل فيها.

المادة السابعة

التسجيل في الدورات والاختبارات

1. يتم التسجيل في اختبارات ودورات الهيئة عبر (نظام قيمة الإلكتروني)، ويلتزم المتدرب بالاطلاع على هذه القواعد وعلى لائحة عضوية الهيئة قبل البدء في التسجيل والالتزام بما ورد فيهما؛ والتحقق من انطباق شروط عضوية الهيئة عليه بحسب كل فرع.
2. يحدد المقابل المالي للدورات والاختبارات بقرار المجلس -أو من يفوضه-، ويبيّن (نظام قيمة الإلكتروني) المقابل المالي لكل دورة واختبار قبل التسجيل فيها، ويدفع هذا المقابل باستخدام طرق الدفع المعتمدة من الهيئة.

3. كل مستوى من مستويات اختبارات شهادة الزمالة يعتبر متطلباً أساسياً للمستوى الذي يليه، وكل محتوى من محتويات المستوى الواحد يعتبر متطلباً أساسياً للمحتوى الذي يليه وفق الترتيب الذي تحدده الإدارة المختصة.

المادة الثامنة

الإلغاء والتعديل

1. تعتمد الأمانة العامة السياسات المتعلقة بإلغاء وتعديل التسجيل في الاختبارات والدورات التدريبية، وتعلن هذه السياسات على الموقع الرسمي للهيئة.
2. للإدارة المختصة إلغاء الدورات التدريبية والاختبارات قبل تاريخ بدء الدورة بخمسة أيام عمل، إذا قلَّ عدد المسجلين في الدورة والاختبار عن الحد الأدنى المعتمد منها، وللإدارة المختصة الإلغاء في أي وقت في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، ولا تتحمل الهيئة في حالات الإلغاء الواردة في هذه الفقرة أي التزامات أو مصاريف، وللمسجل في هذه الأحوال أن يسترد ما دفعه من مقابل مالي.

المادة التاسعة

حضور الدورات والاختبارات

1. إذا رغب المتدرب في الحصول على ما يثبت حضوره للدورة فعليه أن يلتزم بحضور ما لا يقل عن (75%) خمسة وسبعون بالمائة من الساعات المقررة للدورة التدريبية.
2. إذا تغيب المتدرب عن أداء الاختبار فإنه يعتبر راسباً فيه ويفقد حقه في استرداد المقابل المالي للدورة أو الاختبار، ما لم يتقدم في مدة أقصاها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الدورة أو الاختبار بعذر رسمي تقبله الإدارة المختصة.
3. لا يحق للمتدرب المسجل في الاختبارات فقط أن يحضر الدورات التدريبية.

المادة العاشرة

ضوابط عقد الاختبارات

1. الالتزام بالتعليمات المقدمة من مشرف الاختبار.
2. لا يسمح بدخول أي كتب أو أوراق إلى قاعة الاختبار.
3. يلتزم المتدرب بإغلاق هواتفه المتنقلة ويمنع استخدامها أو إخراجها منعاً باتاً، كما يمنع استخدام سماعات الأذن والساعات الذكية.
4. يمنع المتدرب من دخول الاختبار بعد مضي نصف الوقت، أو خروج أحد المتدربين.

5. يلتزم المتدرب بعدم الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من وقت بدء الاختبار.
6. يلتزم المتدرب بإحضار أصل بطاقة الهوية، وإبرازها لمشرف الاختبار عند طلبها.
7. يلتزم المتدرب بالهدوء في قاعة الاختبار، ويحق للمشرف على الاختبار إخراج أي متدرب من القاعة وإنهاء اختبار حال مخالفته لذلك، وتحرير محضر بذلك.
8. يلتزم المتدرب بعد أداء الاختبار بتسليم المشرف على الاختبار ورقة الأسئلة وجميع الأوراق المستخدمة -إن وجدت-.

المادة الحادية عشرة

الاختبارات الإلكترونية

- يجوز للإدارة المختصة أن تعقد الاختبارات الإلكترونية عن بعد، وأن تحدد الضوابط والسياسات المتعلقة بها، كما يجب على المسجل في هذه الاختبارات، الالتزام بما يلي:
1. تنفيذ التعليمات التي تضعها الإدارة المختصة لأداء هذه الاختبارات.
 2. تأدية الاختبار بواسطة حاسب آلي ذو كفاءة جيدة يحتوي على كاميرا ولاقط صوتي، وأن يشغلها طوال فترة الاختبار مع توجيه الكاميرا على وجهه.
 3. عدم الخروج أو محاولة الخروج من صفحة الاختبار بأي حال من الأحوال.
 4. تركيز النظر في شاشة الاختبار، والامتناع عن زيادة الحركة، أو التحدث مع الغير، أو تحدث الغير معه، أو قراءة أي سؤال أو نص بصوت مسموع، أو تشغيل أي أجهزة تصدر أصواتاً، أو استخدام أكثر من شاشة، أو استخدام أي أدوات غير مسموح بها، أو تدوين أي ملاحظة أثناء الاختبار، أو وجود أي مواد علمية أو كتب أو أوراق قريبة منه، والامتناع كذلك عن استخدام الأجهزة الذكية بأي شكل من الأشكال، أو الساعات الذكية، أو سماعات الأذن أو حجب الأذن بأي وسيلة، أو القراءة من أجهزة أخرى، أو التصوير أو الشروع فيه، أو محاولة إيقاف تصوير الكاميرا أو تعليق بثها أو حجبها أو توجيهها لغير وجهه ولو للحظات بسيطة أو عدم إظهار كامل وجهه أو الابتعاد عن الشاشة لأي سبب من الأسباب، أو استخدام اليدين في أي نوع من أنواع لغة الإشارة، ومن يخالف ذلك تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 5. أداء الاختبار بنفسه وعدم إنابة غيره.
 6. أداء الاختبار في مكان هادئ دون وجود أي أشخاص في نفس المكان.
 7. الالتزام بمواعيد ومدة الاختبار.

المادة الثانية عشرة

نتائج الاختبارات

- 1 تُرصد نتائج الاختبارات في مدة أقصاها (10) عشرة أيام عمل من تاريخ عقدها، ما لم يرتكب المتدرب مخالفة لأحكام هذه القواعد فتُرصد الدرجة بعد انتهاء اللجنة المشكّلة بموجب المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد من أعمالها .
- 2 تقوّم نتائج كل اختبار ومناقشة بشكل مستقل، ويكون لكل اختبار ومناقشة (100) مائة درجة، وتحدد الإدارة المختصة الحد الأدنى لنسبة النجاح على ألا يقل في جميع الأحوال عن نسبة (60%) ستون بالمائة، وتضاف شهادات الاجتياز على حساب المتدرب في (نظام قيمة الإلكتروني) .
- 3 يحق للمتدرب الاعتراض لدى الإدارة المختصة على نتيجة الاختبار في مدة أقصاها (5) خمسة أيام عمل من تاريخ تبلّغه بالنتيجة، وفقاً للآلية التي تعتمدها الأمانة العامة .

المادة الثالثة عشرة

إعادة الاختبارات

يجوز إعادة أي اختبار دون مقابل -لمرة واحدة فقط - إذا لم يحصل المتدرب على نسبة النجاح أو تغيب عن حضوره، أو ألغى تسجيله في دورة أو اختبار ولم يسترد ما دفعه من مقابل مالي، ويستثنى من ذلك الاختبارات التي ينص قرار اعتماد مقابلها المالي على وجود أكثر من إعادة لها، أو وجود مقابل لإعادتها.

المادة الرابعة عشرة

تنفيذ الاختبارات والإشراف عليها

تتولى الإدارة المختصة تنفيذ الاختبارات والدورات والإشراف عليها، ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه.

المخالفات والجزاءات المتعلقة بإختبارات شهادة الزمالة والدورات التي تقيمها الهيئة

المادة الخامسة عشرة

المخالفات

يجب على المتدرب التقيد بالالتزامات والأحكام الواردة في هذه القواعد، وتعتبر مخالفة الأحكام أو الالتزامات المشار إليها مخالفات تأديبية، كما تعتبر الحالات التالية على وجه الخصوص مخالفات تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية:

1. تقديم معلومات مضللة أو مخالفة للحقيقة، أو إخفاء معلومات كان يتوجب على المتدرب الإفصاح عنها، أو استخدام أي وسيلة احتيالية؛ بهدف الحصول على قبول لدخول إختبارات شهادة الزمالة أو اجتيازها.
2. انتحال صفة شخص آخر، أو الاتفاق معه على أداء الإختبار نيابة عن أيٍّ منهما.
3. ارتكاب أي سلوك من شأنه التأثير سلباً على سير الإختبار سواءً كان الهدف منه الغش في الإختبار أو لأي سبب آخر.
4. نشر أو تسريب أو الشروع في نشر أو تسريب أسئلة الإختبارات.
5. إساءة السلوك تجاه أيٍّ من موظفي الهيئة أو المدرّبين أو زملاءه أو المشرفين على الإختبارات، سواءً كان ذلك عند التقدم بطلب القبول للدخول في الإختبارات أو المناقشات، أو عند الحضور للدورات أو الإختبارات أو المناقشات أو أثنائها.
6. كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو الذوق العام، داخل مقرات التدريب أو في محيطها.
7. التزوير والغش بكل أشكاله وصوره المختلفة.
8. كل إخلال بنظام التدريب، أو الإختبارات، أو بالهدوء الواجب لها، بإحداث ضجيج ونحوه.
9. الحصول أو محاولة الحصول على أسئلة الإختبار قبل بدئه بأي طريقة كانت.
10. الاطلاع أو محاولة الاطلاع على أسئلة الإختبار والإجابة عليها قبل التصريح من المشرف على الإختبار ببدء الإختبار، أو الإجابة أو محاولة الإجابة على الأسئلة بعد انتهاء الوقت المحدد للإختبار.
11. عدم التقيد بتعليمات الإدارة المختصة، أو المشرف على الإختبار المتعلقة بتنظيم إجراء الإختبار، مثل تحديد أماكن الجلوس، واستيفاء البيانات الشخصية للمتدرب، وعدم التوقف عن الكتابة وتسليم الأوراق للمشرف عند نهاية الوقت.
12. عدم البقاء في المكان المحدد للإختبار للحد الأدنى من الوقت الذي يتعين عليه البقاء فيه في قاعة الإختبار.
13. حيازة أي مادة أو أداة مخالفة للأنظمة أو التعليمات أو خطرة داخل مقر التدريب أو الإختبار أو محيطها.
14. التدخين بكل أنواعه أو عدم المحافظة على النظافة داخل مقرات التدريب، أو محيطها.

15. تداول أو نشر ملخصات للمحتويات التدريبية الخاصة بالهيئة دون أخذ موافقة الهيئة عليها مسبقاً.
16. كل إتلاف، أو محاولة إتلاف، أو إساءة استعمال لمرافق مقرات التدريب والاختبارات، وملحقاتها، ومحتوياتها من الأجهزة أو المواد أو الكتب.
17. ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار، ومنها على سبيل المثال:
- أ- الاتصال غير المصرح به مع آخرين سواءً داخل مكان الاختبار أو خارجه أثناء انعقاد الاختبار.
- ب- الاطلاع أو الشروع في الاطلاع على أي مصادر معلومات سواءً كانت ورقية أو إلكترونية أثناء انعقاد الاختبار.
- ج- تصوير أو نسخ أو الشروع في تصوير أو نسخ أوراق الاختبار.
- د- الحصول أو محاولة الحصول على إجابات الاختبار بطريقة غير نظامية سواءً من خلال الاطلاع على إجابات متدرب آخر أو أي طريقة أخرى.
- هـ- الإفصاح أو محاولة الإفصاح عن أسئلة أو إجابات الاختبار لمتدرب آخر.
- و- مساعدة أو محاولة مساعدة متدرب آخر على ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار.
- ز- محاولة إدخال أي مواد أو وسائل أو أجهزة غير مصرح بها إلى مكان الاختبار أو حيازتها أثناء الاختبار مثل أجهزة الجوال أو التسجيل، أو أية أوراق قد تفيد في الغش منها أو نسخ الأسئلة.
- ح- إخراج أو الشروع في إخراج أسئلة الاختبار خارج مكان الاختبار بأي وسيلة كانت.
- ط- التكلم بصوت عال أثناء أو بعد الخروج من الاختبار وقبل انتهاء الوقت المخصص للاختبار.

المادة السادسة عشرة

العقوبات

- مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في نظام المقيمين المعتمدين، إذا ارتكبت مخالفة للأحكام الواردة في هذه القواعد، فإنه توقع على المخالف عقوبة أو أكثر -بحسب الأحوال- من العقوبات التالية:
1. الإنذار.
 2. اعتبار المتدرب راسباً في الاختبار.
 3. إلغاء نتائج المتدرب في الاختبارات السابقة.
 4. الحرمان من دخول اختبارات شهادة زمانة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنتين، وتضاعف عقوبة الحرمان حال العود لارتكاب المخالفة.

المادة السابعة عشرة

إجراءات التحقيق وإيقاع العقوبة

- يتبع في التحقيق وإيقاع العقوبة على المخالف الإجراءات التالية :
1. تشكّل في الهيئة لجنة من ثلاثة أعضاء؛ للتحقيق في مخالفات أحكام هذه القواعد، وإيقاع العقوبات المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد .

2. إذا وجدت مخالفة لأحكام هذه القواعد فعلى المشرف على الاختبار أو الموظف المعني -بحسب الأحوال- أن يحرر محضراً، يبيّن فيه تفاصيل المخالفة وتاريخ ووقت وقوعها، ويطلب من المخالف / أو المخالفين ومن شهد الواقعة، كتابة إفاداتهم بشأنها وتوقيعهم عليها. وفي حالة امتناع أيّ منهم عن كتابة إفاداتهم أو التوقيع عليها فيثبت ذلك في المحضر، وتتولى الإدارة المختصة رفع المحضر مع إفادات الأطراف ذات العلاقة لرئيس اللجنة في مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
3. تعد لجنة التحقيق محضراً يتضمن ما اتخذته من إجراءات حيال المخالفة المنسوبة للمتدرب.
4. تصدر لجنة التحقيق قراراتها بالأغلبية، ويكون لمن صدر بحقه عقوبة تأديبية أن يتظلم من القرار أمام أمين عام الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، ويكون قرار الأمين العام بالبت في التظلم نهائياً.
5. تبلغ الجهة التي يعمل أو ينتسب لها من صدر بحقه قرار نهائي بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد، بالمخالفة المرتكبة والعقوبة الصادرة بحقه، إلا في الحالات التي تقدر اللجنة ضرورة إبلاغ الجهة التي يعمل أو ينتسب لها مرتكب المخالفة قبل استكمال إجراءات التحقيق في المخالفة فيتم إبلاغ الجهة التي يعمل أو ينتسب إليها بالمخالفة المنسوبة إليه مع بيان أنها لا زالت في مراحل التحقيق.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة

النشر والنفذ

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

